قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٠٩

بتنظيم الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم إقامة المعارض والأسواق الدولية والاشتراك فيها ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٠١ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٨ بدمج الهيئة العامة لمركز المؤتمرات فى الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٢ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل مسمى (الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات) بمسمى (الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية) ويشار إليها فى هذا القرار بالهيئة .

(المادة الثانية)

يكون للهيئة الشخصية الاعتبارية العامة ، وتتبع وزير التجارة والصناعة ، ويكون مركزها محافظة القاهرة ، ويجوز أن تنشىء لها فروعًا فى الداخل والخارج .

(المادة الثالثة)

تتولى الهيئة الإشراف على إقامة المعارض والمؤتمرات والاشتراك فيها ، كما تختص بإقامة المعارض بقصد الدعاية والترويج للمنتجات المصرية ، ولها فى سبيل ذلك على الأخص ما يأتى :

١ - إصدار تراخيص إقامة المعارض أو الاشتراك فيها .

٢ - إنشاء وإدارة وتسويق واستغلال وصيانة مراكز المعارض والمؤتمرات فى مصر سواء مباشرة أو من خلال الشركات المتخصصة أو ما تشارك فى تأسيسه لتحقيق أغراضها .

٣ - تشجيع عقد المعارض والمؤتمرات الدولية والإقليمية والمحلية فى مصر .

(المادة الرابعة)

يكون للهيئة مجلس إدارة يهيمن على شئونها ويتولى تصريف أمورها ، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من القرارات لتحقيق أغراضها ، وله على الأخص :

١ - رسم السياسة العامة للهيئة وإقرار الخطط والبرامج الكفيلة لتحقيق أهدافها .

٢ - دراسة العقبات التى تحول دون تحقيق الهيئة لأهدافها ووضع الوسائل اللازمة لإزالتها .

٣ - إقرار الهيكل التنظيمى للهيئة .

٤ - إقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة ومشروع حسابها الختامى .

٥ - وضع لوائح الهيئة الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وغير ذلك من اللوائح التنظيمية العامة .

٦ - وضع اللوائح المتعلقة بنظام العاملين فى الهيئة وتنظيم أوضاعهم الوظيفية والمالية ورعايتهم الصحية والاجتماعية دون التقيد باللوائح والنظم المعمول بها فى الجهاز الإدارى للدولة .

٧ - اقتراح عقد القروض .

٨ - قبول الهبات والتبرعات والمنح المقدمة للهيئة فى نطاق تحقيق أغراضها .

٩ - النظر فيما يعرضه وزير التجارة والصناعة على المجلس .

(المادة الخامسة)

يشكل مجلس إدارة الهيئة بقرار من وزير التجارة والصناعة برئاسة رئيس الهيئة وعضوية ممثل لكل من وزارات الإعلام ، التجارة والصناعة ، والداخلية ، والخارجية ، والسياحة ، وخمس شخصيات عامة يختارها الوزير .

(المادة السادسة)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة فى صلاتها بالغير وأمام القضاء .

(المادة السابعة)

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، ولا يكون انعقاده صحيحًا إلا بحضور ثلثى الأعضاء ، وتصدر قراراته بأغلبية أعضاء المجلس ، وفى حالة غياب رئيس مجلس الإدارة يحل محله أكبر الأعضاء سنًا .

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون له صوت معدود فى اتخاذ القرارات .

ويبلغ رئيس المجلس قرارات مجلس الإدارة إلى وزير التجارة والصناعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها ، وتعتبر هذه القرارات نافذة ما لم يعترض الوزير عليها كتابة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بها .

(المادة الثامنة)

تتكون موارد الهيئة من :

١ - المبالغ التى تخصصها لها الدولة .

٢ - حصيلة نشاط الهيئة .

٣ - الهبات والإعانات والتبرعات والمنح التى تقدم للهيئة ويوافق عليها مجلس الإدارة .

(المادة التاسعة)

يكون للهيئة موازنة خاصة تعد على نمط موازنة الهيئات الاقتصادية ، وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ويرحل الفائض من سنة مالية لأخرى .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ذى القعدة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ٢٠٠٩ م) .

حسنى مبارك